

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٢ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٤٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٤٠٠ و ٢٤٠١	قراران رقما	} وزارة الداخلية
٣ و ٤	لسنة ٢٠١٦	
٥	قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٦	وزارة الشباب والرياضة :
٦	قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦	وزارة التضامن الاجتماعى :
١٢	قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٥٦١ لسنة ٢٠١٥	} محافظة القاهرة
١٣	قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤	
١٤	قرار رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٥	} محافظة الإسكندرية
١٥	قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٦	
١٦	قرار قيد رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٦ ..	} وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
١٨	قرار قيد رقم ١٠١٢٥ لسنة ٢٠١٦	
١٩-٢١	قرارا قيد جمعيتين	} محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣-٢٥	قرارا تعديل قيد جمعيتين	
٢٧	قرار قيد رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٦ ..	} محافظة البحر الأحمر مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩	قرار قيد رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠١٦ ..	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مـخـتـلـفـة
٣٠	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٧٠١) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يرقى اسم الشهيد النقيب / أحمد حسين مصطفى محمد رضوان -
الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد - اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٠١ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٧٠١) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرقى اسم الشهيد الملازم أول/ كريم رفعت محمد شوقى بركات -
الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة النقيب - اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة
وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى الاستقالات المقدمة من السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصرى
لكرة القدم ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى المدير التنفيذى للاتحاد المصرى لكرة القدم مسئوليات واختصاصات مجلس الإدارة
فى المسائل العاجلة والضرورية وعليه دعوة الجمعية العمومية للاتحاد للانعقاد لانتخاب
مجلس إدارة جديد فى أقرب وقت بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالفه ،
ويُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٦

بشأن شروط وأوضاع صرف المساعدات النقدية

لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع صرف المعونات العينية

لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية -

الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

(أ) مناطق التصحر والجفاف :

المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية التى يعتمد سكانها فى معيشتهم بصفة أساسية

على مياه الأمطار أو الآبار ويتضررون اقتصادياً واجتماعياً من :

نقص كميات مياه الأمطار أو الآبار بشكل مؤثر .

ارتفاع منسوب المياه الباطنية .

تعرية التربة عن طريق المياه أو الرياح .

فقد الخصوبة أو نقصها بفعل مواد كيميائية أو طبيعية أو بيولوجية .

(ب) الأسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو زوجات وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة

ممن يعيشون فى معيشة واحدة بمناطق التصحر والجفاف ولو اختلفت محل إقامتهم .

(ج) الدخل :

المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصل عليه الأسرة نقداً خلال العام السابق

على البحث الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تُصرف مساعدة نقدية (دفعة واحدة) سنوياً لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف

الناجمة عن الظواهر الطبيعية السيئة المشار إليها بالمادة السابقة من الاعتماد المدرج فى موازنة

ديوان عام الوزارة والمخصص فى موازنة قطاع الحماية الاجتماعية لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

لا يجوز صرف مساعدة التصحر النقدية للفئات الآتية :
العاملين بالدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام .
أصحاب المهن والأعمال المؤقتة الذين يزيد دخلهم الشهرى عن ٣٠٠ جنيه .
أصحاب المعاشات التأمينية والمساعدات الضمانية الشهرية الذين يزيد دخلهم الشهرى
بما فيه قيمة المعاش عن ٣٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

تقوم مديريات التضامن الاجتماعى (قطاع الشؤون الاجتماعية) بالمحافظات
بحصر مناطق التصحر والجفاف ميدانياً وذلك بالاستعانة بالجهات المختصة فى كل محافظة .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة العامة للضمان الاجتماعى بالوزارة بالمتابعة الميدانية للمناطق المتضررة
من التصحر والجفاف والحالات التى يتم حصرها وذلك بنظام العينة العشوائية
من خلال البحوث الاجتماعية والسجلات المنظمة لذلك والتقارير الواردة من المديريات
فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يقدم طلب المساعدة النقدية إلى الوحدات الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك
بعد استيفاء البيانات الواردة به مرفقاً به المستندات المؤيدة لهذه البيانات .

(المادة السابعة)

يقيّد طلب المساعدة النقدية فى سجل خاص يُعد لذلك وتقوم الوحدة الاجتماعية المختصة
بإجراء البحث الاجتماعى المطلوب لكل حالة وإرساله إلى الإدارة الاجتماعية المختصة
أو مديرية التضامن الاجتماعى المختصة لمراجعته واتخاذ قراراً بشأنه .

(المادة الثامنة)

تُشكل لجنة عليا على مستوى كل مديرية من كل من :

- مدير المديرية أو من ينيبه رئيساً
مدير الإدارة المختصة أو من يُكلف بعمله بالمديرية مقررًا
مدير إدارة الشؤون المالية عضواً
وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين وذوى الخبرة لإنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بالآتى :

- ١ - مراجعة كشوف الحصر الواردة من الإدارات الاجتماعية للتحقق من مدى انطباق قواعد وشروط الصرف للمستفيدين .
- ٢ - اعتماد كشوف الحصر والصرف للأسر المستحقة .
- ٣ - وضع خطة صرف المساعدة للمستحقين بالمناطق المختلفة .
- ٤ - فحص الشكاوى والتظلمات المقدمة من المتضررين من ظاهرة التصحر والجفاف .
- ٥ - الإشراف على عمليات الصرف .

(المادة التاسعة)

تُشكل لجنة بكل إدارة اجتماعية من كل من :

- مدير الإدارة الاجتماعية المختص أو من ينيبه رئيساً
رئيس القسم المختص بالإدارة الاجتماعية مقررًا
رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة عضواً
مسئول الصرف بالوحدة الاجتماعية المختصة عضواً
وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين وذوى الخبرة لإنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بالآتى :

- ١ - مراجعة البحوث الاجتماعية الخاصة بمواطنى مناطق التصحر والجفاف .
- ٢ - حصر الحالات المستحقة للصرى بدائرة كل وحدة اجتماعية وإعداد الكشوف اللازمة لها .
- ٣ - رفع كشوف الحصر ومحضر اجتماع اللجنة المشار إليها إلى اللجنة العليا لاعتمادها .
- ٤ - صرف المساعدة النقدية لمستحقيها طبقاً للخطة الموضوعة والمعتمدة من اللجنة العليا بالمديرية .

(المادة العاشرة)

يجب مراعاة البنود التالية عند توزيع الاعتماد المدرج فى موازنة ديوان عام الوزارة

والمخصص لهذا الشأن :

- عدد الأسر المستحقة للمساعدة النقدية .
- تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمصروفات الإدارية لمواجهة نفقات صرف هذه المساعدات .

(المادة الحادية عشرة)

يتم صرف المساعدة النقدية وفقاً للكشوف المعتمدة من اللجنة العليا موضعاً بها

البيانات الآتية :

- اسم الوحدة المختصة والمنطقة المتضررة .
 - اسم رب الأسرة .
 - عدد الأفراد .
 - المبلغ المستحق للأسرة .
 - رقم وتاريخ بطاقة الرقم القومى .
 - التوقيع بالاستلام .
- وتقوم اللجنة بالتوقيع على الكشوف بما يفيد صحة ومطابقة الصرف ويحرر محضر بذلك .

(المادة الثانية عشرة)

تعتمد محاضر الحصر وكشوف الصرف من السيد مدير المديرية المختص بعد انتهاء عملية الصرف وترسل أصل التسويات المالية الخاصة بشيكات المساعدة النقدية للإدارة المركزية للحماية الاجتماعية .

(المادة الثالثة عشرة)

يفوض رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية فى تحديد قيمة المساعدة النقدية المستحقة للفرد ، وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المتاحة ، على أن تصرف بحد أقصى لأربعة أفراد من الأسرة .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٥٦١ لسنة ٢٠١٥

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقتنا على مذكرة الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة ؛

قـرـر:

مادة أولى - مد سريان قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٠٨ السابق صدوره

بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة بمساحة حوالى ٢م٣٩٠ تقريباً ، والكائنة بأرض المثلث والمجاورة لتقسيم جمعية زهرة المدينة ورمسيس بطريق الهايكستب بحى النزهة لصالح مديرية أمن القاهرة لإقامة نقطة شرطة النزهة الجديدة بدلاً من نقطة الشرطة الحالية كحق انتفاع بدون مقابل على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - مع سريان باقى بنود القرار رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٧

محافظ القاهرة

د . جلال مصطفى سعيد

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسة ٢٠١٤/١/٥ بشأن الموافقة على اعتماد وتخطيط المساحات المتبقية بجبانات الناصرية بعد زيادة مسطح الوحدة الخاصة بالمدفن من ٢م٧ إلى ٢م١٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس والمؤتمرات رقم (١١٠) في ٢٣/١/٢٠١٤ بشأن استصدار القرار اللازم ؛
وعلى السلطات المقررة لنا قانوناً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد وتخطيط المساحات المتبقية بجبانات الناصرية بعد زيادة مسطح الوحدة الخاصة بالمدفن من ٢م٧ إلى ٢م١٠ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٤/٢/١٠

محافظ الإسكندرية

لواء/ طارق مهدي

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى رقم (١٢) جلسة ٢٠١٥/٨/١٨ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس صادر رقم (١١/٧٩٤) فى ٢٣/٨/٢٠١٥ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - عدم الموافقة على تعديل القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ وقرار السيد المحافظ رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٤ مع الإبقاء على مسطح مدفن جبانة الناصرية العمومية ٢م١٠ على أن يدرس تعديل مسطح الوحدة من ٢م١٠ إلى ٢م٧ فى باقى مسطحات الجبانات التى لا يشملها المشروع الحالى ويقدر بحوالى ٢٩٠ فداناً .
ثانياً - يُحاط بهذا القرار الجهات المعنية بتنفيذه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٩/٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

هانى المسيرى

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل القرار رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى رقم (١٢) جلسة ٢٠١٥/٨/١٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس صادر رقم (١١/٧٩٤) فى ٢٣/٨/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس صادر رقم (١١/١١١٥) فى ٥/١٠/٢٠١٥ ؛

بتعديل المادة الأولى من القرار ليكون قرار المحافظ برقم (٢٩٦) بدلاً من رقم (٢٦٩) ؛

وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٥ لتكون على النحو التالى :

أولاً - عدم الموافقة على تعديل القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ وقرار السيد المحافظ

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤ مع الإبقاء على مسطح مدفن جبانة الناصرية العمومية ٢م١٠

على أن يدرس تعديل مسطح الوحدة من ٢م١٠ إلى ٢م٧ فى باقى مسطحات الجبانات

التي لا يشملها المشروع الحالى ويقدر بحوالى ٢٩٠ فداناً .

ثانياً - يُحاط بهذا القرار الجهات المعنية بتنفيذه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٨

محافظ الإسكندرية

م/ محمد عبد الظاهر

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ بشأن قيد المؤسسة المصرية للعلاج التدخلى للألم ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

قيد المؤسسة المصرية للعلاج التدخلى للألم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

الخدمات الطبية والثقافية والعلمية والبحثية .

الخدمات التعليمية والاجتماعية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : خمسة عشر ألف جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

كالآتى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٢٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ بشأن إجراءات قيد
مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة نسائم مصر الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : مصر القديمة .
عنوان المقر : ١٠٩ شارع المنيل - الدور الأول .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مساعدات اجتماعية -
الأنشطة الصحية - تنمية اقتصادية - رعاية الشيوخوخة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : مؤسسة عبير مصر لرعاية الطفولة والأمومة
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة سليمان للأعمال الخيرية بالعبور

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٦١) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٩

العبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٩

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

(أ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

(أ) إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة بعد موافقة الجهات المختصة .

(ب) المساعدات المادية والعينية فى مختلف المناسبات .

(ج) إنشاء مستوصف علاجى خيرى .

(د) إقامة الندوات الثقافية والدينية .

(هـ) إنشاء مكتبات ثقافية وعلمية ودينية .

(و) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

(ز) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية .

(ح) بناء ورعاية المساجد .

٣ - مجلس الأمناء مكون من : ثلاثة أعضاء .

٤ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة ثلاث سنوات .

٥ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية مرصفا الجديدة بمديرية التضامن الاجتماعى

بالقليوبية تحت رقم (٢٣٦٢) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٩ بنها - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٩

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(هـ) حماية البيئة .

(و) التنمية الاقتصادية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

(أ) إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة بعد موافقة الجهات المختصة .

(ب) إنشاء مستوصف علاجى خيرى .

(ج) إقامة مراكز للتدريب المهنى للحرف .

(د) إقامة مراكز الأسر المنتجة وخدمات المرأة .

(هـ) إقامة المعاهد والكليات والمدارس بعد الموافقة .

(و) فتح فصول تقوية للطلبة بعد الموافقة .

(ز) إصدار مجلة أو نشرة دورية بعد الموافقة .

(ح) إنشاء نادٍ اجتماعى لأعضاء الجمعية .

(ط) القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة .

(ى) إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .

(ك) إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد .

(ل) تيسير الحج والعمرة .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .

٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .

٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية ميت الحوفيين لتنمية المجتمع المحلى

بشبرا المشهرة برقم (٢٣٩) بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٥ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٩ شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٩

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ج) تنمية المجتمع المحلى .

(د) حماية البيئة .

(هـ) رعاية الأمومة والطفولة .

(و) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

(ز) التنمية الاقتصادية .

(ح) رعاية الشيوخوخة .

٢ - أسباب التعديل :

إضافة بعض الميادين إلى الميادين السابقة :

(أ) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

(ب) التنمية الاقتصادية .

(ج) رعاية الشيخوخة .

إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة :

(أ) مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتنمية الاقتصادية والاقتراض وإقراض الغير .

(ب) إنشاء نادٍ اجتماعى للأعضاء .

(ج) إنشاء دور لرعاية المسنين .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : تسعة أعضاء .

٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بزهره السلام والوفاء بالقلج المشهرة برقم (١٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٩ الخانكة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٩

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ج) الأنشطة الصحية .

(د) حماية البيئة .

(هـ) تنمية المجتمع المحلى .

٢ - أسباب التعديل :

إضافة ميدان تنمية المجتمع المحلى إلى الميادين السابقة .

إضافة نشاطان إلى الأنشطة السابقة :

(أ) خدمات ومرافق بالجهود الذاتية .

(ب) مخاطبة الجهات الرسمية لتوصيل الخدمات والمرافق والحفاظ على الصحة العامة

والحفاظ على البيئة .

تعديل قيمة الاشتراك السنوى من ثلاثة جنيهات إلى خمسة جنيهات سنوياً .

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً إلى تسعة أعضاء .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : تسعة أعضاء .

٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية
أصدقاء جلال الأبنودى الأدبية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية أصدقاء جلال الأبنودى الأدبية طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

ملخص القيد

عنوان المقر : الغردقة - مقر جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالغردقة .

ميدان عملها : ١ - الخدمات الثقافية .

٢ - الخدمات الأدبية والشعرية والعلمية .

٣ - المساعدات الاجتماعية للأعضاء وأسرتهم .

النطاق الجغرافى للعمل : مدينة الغردقة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى للإعانات طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية بيت الخير بعزبة أمين - العزيزية - هوجمين - مركز طامية بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

ق ر ر :

(مادة أولى)

- قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية بيت الخير بعزبة أمين - العزيزية - هوجمين - طامية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ .
عنوان المقر : عزبة أمين - العزيزية - هوجمين .
- ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية -
- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة - الأنشطة الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

إعلانات فقد

مركز تدريب مهني محافظة الجيزة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (١٥١١٩) ، ويعتبران ملغيين .

وحدة شترا الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١١١٤٢) ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٦ / ٢٠١٥ - ٢٢ / ٦ / ٢٠١٦ - ١٤١١